

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم ٨٩ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨

بالموافقة على ما جاء بالمذكرة المعروضة بشأن تحديد الأسس والقواعد المعدلة والخاصة بتحديد الأسعار ومقابل الانتفاع لكافية الأراضي والعقارات وتحديد العلاوات المستحقة عن تعديل الأنشطة والاشتراطات البنائية ... إلخ؛

وبناءً على القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأسس والقواعد المعمول بها باللجنة المختصة بالتسعيير؛

وبناءً على القرار الوزاري رقم (٣٧٤) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ بإعادة تشكيل لجنة التسعيير

والمتضمن بالمادة الثانية منه قيام اللجنة بإعادة دراسة القرار الوزاري رقم ٤٧٣ لسنة ٢٠١٠؛

**قرر:**

**المادة الأولى** - تلتزم لجنة التسعيير بتطبيق القواعد والأسس الواردة بهذا القرار عند مباشرتها لاختصاصاتها وتطبيق الأحكام الواردة بهذا القرار على جميع الحالات التي لم يتم اعتماد قرار لجنة التسعيير الخاص بها.

**المادة الثانية** - يلغى القرار الوزاري رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الأسس والقواعد المعول بها باللجنة المختصة بالتسعير .

**المادة الثالثة** - تسعير الأراضي والوحدات :

يتم تحديد أسعار الأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

١ - في حالة تخصيص الأراضي أو الوحدات بالأمر المباشر يكون تحديد السعر طبقاً لأعلى سعر في آخر مزايدة أو قرعة أيهما أعلى تم التعاقد بناءً عليه لذات النشاط أو الغرض المخصص له بذات المنطقة الواقع بها الأرض أو الوحدة محل التسعير أو بأقرب منطقة مماثلة بذات المدينة مع تحديد السعر حتى تاريخ الموافقة على التخصيص بواقع (١١٪) شهرياً وحد أقصى (١٠٪) سنوياً .

وفي حالة عدم وجود أسعار سبق تحديدها بالقرعة أو المزايدة بالنسبة للوحدات يتم الاسترشاد بأخر تكلفة إنشائية للوحدات السكنية التي يتم تنفيذها بمعرفة الهيئة بنفس المدينة أو مدن مماثلة مضافةً إليها كافة الأعباء والمصاريف الإدارية وخلافه وهامش ربح بواقع (٢٠٪) للنشاط السكاني و(٥٪) لأى نشاط آخر ، هذا بخلاف نصيب الوحدة من ثمن الأرض طبقاً لآخر سعر قرعة أو مزايدة (F.P) للأراضي .

٢ - في حالة الضرورة التي تقتضي الإسناد بالأمر المباشر للأرض لعدم توفر الهيئة من الاستفادة منها مثل ضم مساحة من الأرض لمساحة مخصصة بالفعل أو الحالات المشابهة

يتم حساب سعرها طبقاً للآتي :

(أ) في حالة إمكانية استفادة المخصص له بالمساحة الجديدة استفادة اقتصادية يتم حساب السعر طبقاً لمتوسط أسعار المزایدات التي تمت خلال ثلاثة السنوات السابقة بذات المنطقة أو المدينة ، فإن لم تكن هناك مزایدات خلال تلك المدة فيؤخذ بسعر آخر مزايدة أيها كان تاريخها ويضاف له فائدة البنك المركزي سنوياً أو جزء من السنة .

(ب) في حالة عدم إمكانية استفادة المخصص له اقتصادياً من المساحة الجديدة فيتم حساب السعر طبقاً لسعر التعاقد للمساحة الأصلية وبما لا يقل عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليها أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وهاشم ربح بواقع (١٠٪).

٣ - يتم حساب أسعار الأراضي بالمدن التي لم يسبق تحديد أسعار أراضٍ بها من قبل طبقاً لأسعار أقرب مدينة مماثلة ، مع مراعاة لا يقل سعر المتر المربع عن أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق مضافاً إليها هامش ربح بواقع (١٠٪) للنشاط السكني الشخصي و(٢٠٪) لباقي الأنشطة ، يكون الإعفاء من هامش الربح بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

٤ - في حالة وجود اختلاف بين الأرض أو الوحدة محل التسعير والأرض أو الوحدة المسترشد بها بالنسبة للمساحة أو التميز أو الاشتراطات أو المرافق تطبق النسب والأسس الآتية بالخصوص أو بالإضافة :

(أ) المساحة تصل إلى الضعف يتم خصم أو إضافة (٥٪) من السعر .  
 (ب) المساحة أكبر من الضعف وحتى خمسة أضعاف يتم خصم أو إضافة (١٠٪) من السعر .

(ج) المساحة حتى ١٠ أضعاف يتم خصم أو إضافة (٢٠٪) .  
 (د) المساحة حتى ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٣٠٪) .  
 (هـ) المساحة أكبر من ٢٥ ضعفاً يتم خصم أو إضافة (٤٠٪) .

(و) فرق التميز بالنسبة لموقع الأرض في المنطقة والمدينة والمطل وعروض وعدد الشوارع يكون بخصم أو إضافة نسبة من (٥٪) إلى (٢٥٪) وذلك بعدأخذ رأى رئيس جهاز تنمية المدينة المختص .

(ز) يكون تحديد نسبة الخصم أو الإضافة في حالة وجود فرق في الاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً لمتوسط النسب الناتجة عن تنسيب كل شرط من تلك الشروط للشرط المقارن به .

(ح) يضاف أو يخصم كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها مشريع الواقع (١٠٪) للنشاط السكني الشخصي و(٢٠٪) لباقي الأنشطة .

٥ - يتم تحديد سعر الأرضى أو الوحدات للمشاريع الخيرية والتي لا تهدف للربح بغرض إنشاء دور رعاية أو مستوصف طبى بقيمة أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات محلاً بأعباء ومضافاً إليها (١٠٪) مصاريف إدارية .

٦ - في حالة الموافقة على التعامل على الأرض بتوازن مالى فيتم حساب التوازن المالى طبقاً لسعر آخر مزايدة في تاريخ الموافقة مع تطبيق البند (٤) من هذه المادة في حالة وجود اختلاف بين الأرض محل التوازن المالى والأرض المسترشد بها مع خصم ما سبق سداده لحساب هذه الأرض .

٧ - الأرض التي يتم الموافقة على نقل أصولها إلى جهة حكومية أخرى يتم تحديد سعرها طبقاً لأعلى سعر تكلفة مرافق وارد بالميزانية معتمداً من الجهاز المركزي للمحاسبات ومضافاً إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق في تاريخ استيفاء تلك الجهة للموافقات اللاحمة لنقل الأصول .

#### المادة الرابعة - مقابل الانتفاع للأراضي والوحدات :

يتم تحديد مقابل الانتفاع السنوي للأراضي والوحدات وفقاً للأسس والقواعد الآتية :

- ١ - (٥٪) للأراضي تحسب من سعر المتر المربع للأرض المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٢ - (٧٪) للوحدات أياً كان الغرض من الاستعمال تحسب من السعر المحدد للبيع طبقاً للمادة الثالثة .
- ٣ - (٢٠٪) لمرافق انتظار السيارات لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق) و(٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافة إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها ماش ربع بواقع (٢٠٪) .
- ٤ - (١٥٪) لمسطحات الخضراء لمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - الشيخ زايد - دمياط الجديدة - العبور - الشروق - القرى السياحية) و(٥٪) لباقي المدن الجديدة تحسب من أعلى سعر تكلفة مرافق بالمدينة طبقاً لآخر ميزانية معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبات مضافة إليه كافة أعباء التمويل والمصاريف الإدارية والمصاريف غير المباشرة حتى نهاية تنفيذ المرافق وبها ماش ربع بواقع (٢٠٪) .
- ٥ - يزداد مقابل الانتفاع بواقع (١٪) سنوياً عدا المسطحات الخضراء فيتم تعديله كل عشر سنوات .

#### المادة الخامسة - العلاوات :

- ١ - تستحق علاوة في حالة تعديل الاشتراطات البنائية أو الأنشطة أو الاستعمالات للأراضي أو المباني أو الوحدات أو البدرورمات على النحو الآتي :
  - (أ) يجب أن يكون النشاط أو الاستعمال المطلوب التعديل إليه أعلى قيزاً وسعاً من النشاط الأصلي .

(ب) تحسب العلاوة بالنسبة للأراضي طبقاً للمعادلة الآتية :

فى حالة تعديل النسبة البنائية :

النسبة البنائية الزائدة  $\div$  النسبة البنائية الأصلية  $\times$  سعر الأرض في تاريخ المموافقة على الزيادة  $\times$  إجمالي مساحة قطعة الأرض (G.A).

فى حالة تعديل النشاط أو الغرض من الاستعمال :

أعلى سعر للمتر المربع من الأرض وقت المموافقة على التعديل بالنسبة للنشاط المعدل إليه - أعلى سعر للمتر المربع من الأرض وقت المموافقة على التعديل للنشاط الأصلي مضروباً في إجمالي مساحة قطعة الأرض المعدل نشاطها.

ولا تستحق هذه العلاوة إذا كانت الأرض مباعة على أساس أنشطة مختلطة متعددة الاستخدامات وغير محدد بها نسبة لكل نشاط بكراسة الشروط أو العقد بشرط الاحتفاظ بكافة الأنشطة المحددة لقطعة الأرض.

(ج) تحسب العلاوة بالنسبة للمباني والوحدات طبقاً للمعادلات الآتية :

فى حالة زيادة عدد الأدوار فى المبنى :

عدد الأدوار الزائدة  $\div$  عدد الأدوار الأصلي  $\times$  سعر المتر المربع في تاريخ المموافقة على الزيادة  $\times$  إجمالي مساحة قطعة الأرض.

فى حالة زيادة عدد الوحدات بالدور :

عدد الوحدات الزائدة  $\div$  عدد الوحدات الأصلية  $\times$  سعر المتر المربع لأعلى سعر مرافق حال طبقاً لتكلفة الجهاز المركزي للمحاسبات محلاً بالأعباء  $\times$  إجمالي مساحة الأرض (G.A).

فى حالة النشاط أو الغرض من الاستعمال للمباني أو الوحدات :

نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض وقت المموافقة على التعديل للنشاط المعدل إليه - نصيب المتر المربع للمباني من ثمن الأرض وقت المموافقة على التعديل للنشاط الأصلي مضروباً في إجمالي مسطح المباني المعدل نشاطها.

ويحسب نصيب المتر المسطح مباني من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض وقت المموافقة على التعديل  $\times$  مقلوب نسبة الإشغال  $\times$   $(1 \div \text{عدد الأدوار})$ .

(د) تستحق علاوة في حالة تعديل استعمال أو إضافة نشاط للبدروم مغايراً للأغراض الأساسية المقررة له وهي (أماكن انتظار للسيارات - مخازن - أعمال كهروميكانيكية)

عن كل متر مربع للمساحة محل التعديل على النحو الآتي :  
نصيب المتر المربع مبانٍ من ثمن الأرض للنشاط أو الاستعمال المعدل إليه ×  
المسطح المعدل نشاطه .

ويحسب نصيب المتر المسطح مبانٍ من ثمن الأرض على أساس سعر المتر المربع للأرض وقت الموافقة على التعديل × مقلوب نسبة الإشغال × (١١ ÷ عدد الأدوار) .  
ولا تستحق هذه العلاوة في حالة طلب إضافة بدروم أو أكثر طالما أنها بذات الأنشطة المقررة للبدرومات وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتربّط على التعديل أو الإضافة للأنشطة المسماة بأماكن إيواء السيارات .

(ه) يتم حساب سعر الأرض أو المباني أو الوحدة وقت الموافقة على التعديل بناءً على ذات الأسس المحددة بالمادة الثالثة مع مراعاة توحيد الاشتراطات البنائية .

٢ - تستحق علاوة في حالة التخديم من الخارج لمنطقة الخدمات في المشروعات العمرانية المتكاملة ليصبح خدمة عامة مقدارها (٢٥٪) من سعر الأرض الخدمي في تاريخ الموافقة محدداً طبقاً لذات الأسس الواردة بالمادة الثالثة × المساحة G.A المراد تخديمها بذات المنطقة أو بأقرب منطقة مع مراعاة فرق التميز للأرض محل الدراسة وفرق الاشتراطات البنائية .

**المادة السادسة - المحلات التجارية والمناطق الصناعية والمخازن والورش وأبراج المحمول :**

١ - لا تستحق أي علاوات في حالة التغيير من النشاط الأصلي إلى نشاط يندرج تحت ذات التصنيف (صناعي - تجاري - مخازن) بشرط مضى خمس سنوات على الترخيص بالنشاط الأصلي .

٢ - في حالة إضافة نشاط من ذات التصنيف إلى النشاط الأصلي تستحق علاوة بواقع (٥٪) من سعر الأرض للنشاط المضاف × إجمالي مساحة قطعة الأرض .

٣ - في حالة إضافة سندرة للمحل التجارى تستحق علاوة مقدارها :

(١٠٪) من سعر المتر للمحلات التجارية فى تاريخ المعاقة على الإضافة فى ذات المنطقة × المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها للتخزين فقط .

(٧٥٪) من سعر المتر للمحلات التجارية فى تاريخ المعاقة على الإضافة فى ذات المنطقة × المساحة الإجمالية للسندرة فى حالة استخدامها فى نشاط تجاري .

٤ - يستحق مقابل انتفاع نظير الترخيص بإقامة نقاط تقوية لاتصالات الهاتف المحمول على الأراضي أو أعلى المنشآت المملوكة للهيئة قدره ٧٥٠٠ جنية سنويًا للنقطة الواحدة ويستحق نصف هذا المقابل إذا كانت نقطة التقوية فى أرض أو على منشآت مملوكة للغير وفي جميع الأحوال يزداد هذا المقابل بنسبة (١٠٪) سنويًا .

**المادة السابعة** - تسري قرارات مجلس إدارة الهيئة السابقة على صدور هذا القرار ذات الصلة بالأسعار فيما لا يتعارض مع أحکامه .

**المادة الثامنة** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

وزرئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى كمال مدبوبي